

2251 - حكم زكاة الحلي المعد للاستعمال ونصابه - نور على

الدر

عبدالعزيز بن باز

تسأل سؤالها الثاني وتقول هل على الذهب المعد للاستعمال زكاة و اذا كانت فما قيمتها بالريال السعودي الذهب المعد لا للبس وهكذا الفضة الصواب ان فيهما الزكاة في بعض اهل العلم انه لا زكاة في ذلك اذا كانت معدة للبس او تلبس - 00:00:00
ولكن الصواب ان المعدل للبس والملبوس وغيرهما كلها فيها زكاة لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ذلك فاذا كان عند المرأة ذهب يبلغ النصاب وهو عشرون مثقال - 00:00:25

ومقداره من الذهاب من الجنيه السعودي احدى عشر جنيه ونص ومن الغرام اثنين وتسعين غرام اذا كان يبلغ هذا ففيه الزكاة وهكذا لو كان اكثر وهي ربع العشر في الالف خمسة وعشرون سواء كان ملبوسا او معدا للبس او غير ذلك هذا هو الصواب - 00:00:45
وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه رأى امرأة على ابنتها سواران من ذهب فقال لا تعطيننا زكاة هذا؟ قالت لا قال ايسرك ان يسولك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار - 00:01:05

فالقتهمما او قاتهما لله ولرسوله. وقال عليه الصلوة والسلام ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها وفي وفي اللفظ الآخر حقها اذا كان يوم القيمة صفت له صفات من نار فيكون بها ذنبه وجبينه وظهورها الحديد. وهذا يعم الحلي وغيرها من انواع الذهب والفضة - 00:01:20

وفي الباب احاديث اخرى تدل على ذلك اما ان كان الموجود اقل من النصاب اقل من احدى عشرة الف ونص او كانت الفضة اقل من النصاب نصاب الفضة مئة واربعون مثقالا - 00:01:45

ومقداره بالريال السعودي ستة وخمسون ريال من الفضة. وما يعادلها من العمل الاخر. اذا كان اقل من ذلك فلا زكاة فيه فان كان يبلغ هذا ستة وخمسين ريال فضة او اكثر - 00:02:02
وجبت الزكاة فيه اذا حل عليه الحول نعم جزاكم الله خيرا - 00:02:17